AL KUT JOURNAL OF ECONOMIC AND ADMINISTRATIVE SCIENCES
Publisher: College of Economics and Management - Wasit University

دور هيأة النزاهة في تفعيل الحوكمة للحدّ من الفساد الإداري والمالي

The role of the Integrity Commission in activating governance to reduce administrative and financial corruption

أيْمان جليل ياشخ المالكي [1] **أ. د. حمادي الفخفاخ**[2]

كلية العلوم الاقتصادية والتصرف / جامعة صفاقس – تونس

Eman70j@gmail.com hamadi.fakhfakh.tn@gmail.com

https://doi.org/10.29124/kjeas.1549.11

المُستَخلّص

يهدف البحث الى بيان دور هيأة النزاهة في تفعيل الحوكمة للحدَّ من الفساد الاداري والمالي الذي تَمّ تطبيقه في المصارف العراقية التجارية . إنّ للحوكمة أهمّية كبيرة وواسعة و قد اثارت اهتمام الباحثين والدارسين واصحاب المصالح نتيجة حالات الإفلاس والتعثّر المالي والتلاعب بالقوائم المالية ، التي مَرتّ به كثير من الشركات العملاقة في العالم ،وانهيار الأسواق كما في الولايات المتّحدة الامريكية ودول شرق آسيا، نتيجة انعدام الحوكمة إذْ يمكن للقائمين في الشركة سواء كان مجلس الادارة ام المديريين أو الموظفين من تفضيل مصالحهم الشخصية على حساب مصلحة المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى والدائنين والجمهور بصورة عامة ،لذلك من الضروري التأكيد على الافصاح والشفافية تجاه الأطراف جميعها وتحمل المسؤولية كُلٌّ من موقعه رقابيا أو تنفيذيا من أجل تحقيق أهداف الشركة ومتابعتها ورقابتها في حالة وجود انحراف ،و الحوكمة من الطرائق الحديثة في الإدارة والذي يتطلّب تفعيل مبادئ الحوكمة وتحقيق أهدافها في تحقيق الجودة في الأداء لدى الشركات والمؤسّسات، والتي بدورها تَحُدّ من الفساد الإداري والمالي إذْ بَيّن البحث دور الهيئات الرقابية المتمثّلة بهيأة النزاهة في تفعيل الحوكمة وكيفية الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي من خلال تطبيقها لمبادئ الحوكمة في المؤسّسات والشركات.

الكلمات المفتاحية:-هيأة النزاهة، الحوكمة ،الفساد الإداري والمالي

Abstarct

The research aims to investigate the role of the Integrity Commission in activating the entirety of the most important administrative and financial procedures that have been

applied in the Iraqi environment, as privatization has great and broad importance and has raised technical interest, teachers, and owners as a result of ideas of bankruptcy, learning, and activating the financial statements that have passed through many companies in the result of the collapse of the world markets, as in The United States is broad in East Asia and participates in it, where those in charge of the company, whether the board of directors, managers, or employees, can favor their personal interests at the expense of the interest, other stakeholders, creditors, and the public in general. Therefore, it is necessary to emphasize disclosure and transparency towards all parties and take responsibility for each of his supervisory or executive positions in order to achieve the company's goals and follow-up and control them in the event of a deviation, as governance is one of the modern methods of management, which requires activating the principles of governance and achieving its goals in achieving quality in performance In companies and institutions, which in turn limit administrative and financial corruption, where the research showed the role of oversight bodies represented by the Integrity Commission in activating governance and how to reduce the phenomenon of administrative and financial corruption through its application of the principles of governance in institutions and companies.

Keywords: Integrity Commission, governance, administrative and financial corruption

1- المقدّمة

إنّ الفساد الإداري والمالي هو إساءة استعمال السلطة والأموال العامّة ،بسبب عدم وجود رقابة فعّالة للحدّ من هذه الظاهرة بما يفسح المجال إلى الاستعمال المخالف للقوانين والأنظمة مما يجعل الفساد متفشّيا بطريقة كبيرة قد يؤدّي إلى عدم السيطرة عليه، لذا لابُدّ من توّفر قوانين فاعلة وجدّية تُنَفذُ لمعاقبة المسؤولين عن هذه الظاهرة إذٌ تكون العقوبات على قدر المخالفات والتجاوزات المرتكبة من قبل المفسدين ويَتَمّ ذلك بإعطاء الصلاحيات الكافية للأجهزة الرقابية لرفع كفاءة أدائها عن طريق تدريب مواردها البشرية واستعمالها الأساليب التكنولوجيا الحدّيثة واختيار نوعي لعناصرها ودعم ادائها من الدولة ومنظّمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمفرية التي تهدف إلى تثقيف المجتمع ومحاربة الفساد واكتشافه ودعمها للمؤسّسات الرقابية في الوصول إلى مكامن الفساد والحدّ منه ومكافحته مع وجود التنسيق الكافي والعلاقة المتكاملة مع الأجهزة القضائية لاستكمال الحلقة، لتطويق الفساد والقضاء عليه ،فيما تتحمّل جهات أخرى المساندة والدعم في محاربة الفساد كالمؤسّسات الدينية والتعليمية من أجل نشر الوعي الأخلاقي والديني والثقافي حول السلوك القويم، والابتعاد عن مظاهر الفساد الإداري والمالي، وإيضاح أنواعه وسبل مواجهته أخلاقيا وسلوكيا ودينيا.

أولا: -مشكلة البحث

إنّ وجود الفساد الإداري والمالي بصور وأشكال متُعدّدة، إذْ إنّ وجوده يظهر كُلّما توفّرتْ الفرصة لذلك، ومنها الرشوة، والاحتيال، والغش ،وسرقة المال العام. ويَتَمّ حصر المشكلة في دور هيأة النزاهة كأحد آليات الحوكمة لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري والمالي والحدّ منه دون انهيار المؤسّسة الاقتصادية .ولغرض تحديد المشكلة من عدمها **يطرح سؤال رئيس كيف تَمّارس هيأة النزاهة دورها في تفعيل الحوكمة والحدّ من الفساد الإداري والمالي، وما مدى فعاليتها وتأثيرها كأحد آليات الحوكمة في مكافحة الفساد الإداري والمالي.**

ثانيا: - أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان دور هيأة النزاهة في تفعيل الحوكمة للحدّ من الفساد الإداري والمالي الذي تَمّ تطبيقه في المصارف العراقية التجارية، وماهية الفساد الإداري والمالي وبيان دور الحوكمة ومبادئها في الحدّ من الفساد الإداري والمالي.

ثالثا:-أهمّية البحث

تنبع أهمّية الدراسة في تسليط الضوء على ظاهرة الفساد المالي والإداري ،التي تُعدّ ظاهرة متُعدّدة الجوانب ،إذْ إنّ هناك عوامل ذات أهمّية في تفشّي هذه الظاهرة ،التي لا تقتصر على الدول النامية فحسب بل حتى الدول الكبرى التي لا تخلو من الفساد المالي والإداري .إنّ المؤسّسة العمومية هي أكثر الميادين تعرّضا لتفشّي ظاهرة الفساد الإداري والمالي. ومن هنا تزداد أهمّية الدراسة بمحاولة أيْجاد الحلول التي تضمن الحدّ من هذه الظاهرة ،وذلك بتبنّي المؤسّسات لآليات الحوكمة المتَمَثّلة بالآليات الداخلية والخارجية.

رابعا:-فرضية البحث

لهيأة النزاهة دور في تفعيل الحوكمة والحدّ من الفساد الإداري والمالي.

خامسا:- مجتمع الدراسة وعيّنتها

وفقاً لمشكلة الدراسة والفرضية المقترحة يمكن بيان مجتمع الدراسة وعيّنتها كالآتي:

1- **مجتمع الدراسة:**-استنادا إلى طبيعة المشكلة المدروسة فإنّ مجتمع يتكونّ من المجتمعات الفرعية الآتية:

أ- **مجتمع المهنيين بديوان الرقابة المالية**:

ب- **مجتمع المهنيين في البنك المركزي العراقي**

ت- **مجتمع العاملين**

سادسا :منهجية البحث

1- المقدّمة

أولا:-مشكلة البحث .

ثانيا:-أهداف البحث.

ثالثا:-أهمّية البحث.

رابعا:- فرضية البحث.

خامسا:-اختيار عيّنة البحث ومصدر بياناتها.

سادسا:-منهجية البحث.

سابعا:-انموذج البحث ومتغيّراته.

2-مفهوم الفساد الإداري والمالي.

3-الحوكمة.

4-مبادئ الحوكمة.

5-هيأة النزاهة.

6-تحليل الإحصاء الوصفي ومناقشته.

7-تحليل العلاقة لمتغيّرات الدراسة وقياسها.

سادسا :انموذج البحث وقياس المتغيّرات

المتغير

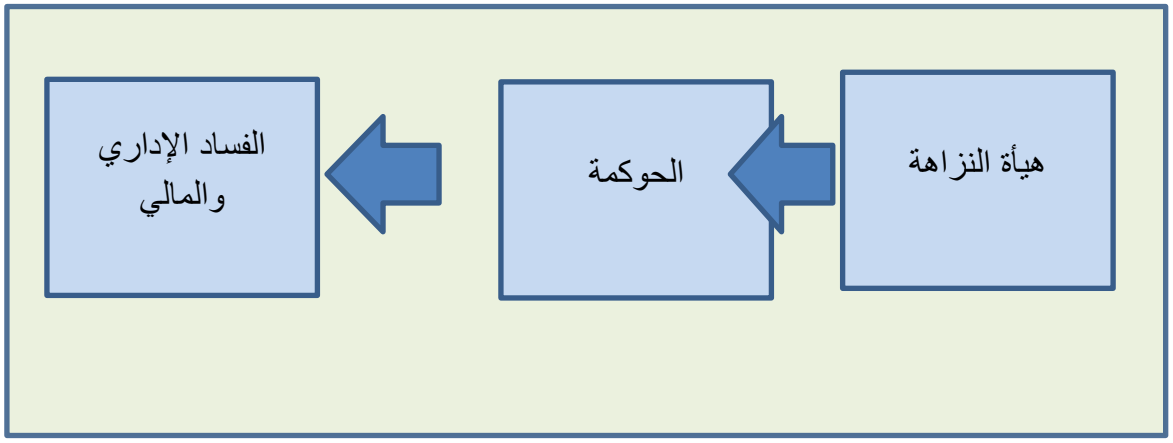

تَمّ قياس متغيّرات البحث من خلال ما يأتي:-

1- **المنهج النظري التحليلي:** تَمّ تبنّي كُلّ من المنهج الاستقرائي والاستنباطي لدراسة متغيّرات الدراسة وتحليلها وعلاقتها في إطارها النظري. وفي هذا الاطار فقد تَمّ اعتَمّاد المصادر النظرية المختلفة من :الكتب، والدوريات، والنشرات، والرسائل كمصادر لجمع البيانات في إطار هذا الجانب من التحليل .

2- **. المنهج الوصفي التحليلي:** تَمّ تبنّي المنهج الوصفي التحليلي القائم على أدوات التحليل الوصفي الإحصائي في مجال الجانب العملي للدراسة. وفي هذا السياق تَمّ استعمال الأدوات الآتية في جمع بيانات الجانب العملي

أ-**الاستبانة:** فيما يتعلّق بجمع البيانات الخاصّة بمتغيّرات البحث واختبار فرضياتها.

ب- **المنهج الاستدلالي الإحصائي**: بغرض اختبار فرضية البحث فقد تَمّ استعمال أدوات التحليل الإحصائي المتمثلة بمعامل ارتباط بيرسون ،ومعادلة الانحدار الخطي البسيط ،واختبار دوربن واتسن، واختبار التباين لاختبار الفروق المعنوية لإجابات عيّنة البحث .

2-مفهوم الفساد الإداري والمالي

عُرِّفَ بأنّه انحراف أو خلل في مسار عمل الوظائف الإدارية عن شكلها الصحيح ، من خلال استعمال الصلاحيات المهنية، لتحقيق مكسب مالي أو مصلحة خاصّة .كما يمكن القول إنّ الفساد الإداري يسبقُ الفساد المالي هو السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الخاص، سواء كانوا سياسيين أم موظّفين مدنيين، بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية، ومن خلال إساءة استعمال السلطة الممنوحة لهم.(فاروق ،2007: 10).

وعرّفَتْ منظّمة الشفافية الدولية الفساد بأنّه: كُلّ عملٍ يتضمّن سوء استعمال المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصّة ذاتية لنفسه أو لجماعته((هَلال، 2007 :40). وحسب مقولة Begovic إننا إذّا ألغينا الدولة ، فقد ألغينا الفساد(Begovic، 2005: 2).ويمكن إيضاح نوعين من الفساد الإداري والمالي كُلاً على حدهّ،وإنْ كان الترابط بينهما كبير ومتزامن.

3-مفهوم الحوكمة

وعرَّفتها منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية (**OECD**): هي مجموعة من العلاقات بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم ،مِمّن لهم علاقة في الشركة أيْ هي الأسلوب الذي يوّفر الهيكل أو الاطار العام الذي يَتَمّ من خلاله تحديد أهداف الإدارة وتحقيقها ومراقبة الأداء والنتائج وصولا للأسلوب الناجح لممارسة السلطة وادارتها ،والذي من خلاله يَتَمّ تقدير الحوافز اللازمة لمجلس الإدارة في سعيه لتحقيق الأهداف الموضوعة لخدمة مصالح الشركة ،ومساهميها ،وتسهيل المراقبة الجديدة لاستعمال موارد الإدارة بكفاءة(Manawaduge,2012:19) .

ومن المفاهيم الأخرى عرَّفها صندوق النقد الدولي بأنّها مصطلح ينسحب على العناصر جميعها التي يَتَمّ عن طريقها حكم الدولة ،بما فيها من السياسات الاقتصادية والأطر التنظيمية والتشريعية، وضعف مناخ الحوكمة في أيّ بلد يحفّز زيادة الفساد، وينعكس سلبا على النشاط الاقتصادي ومصلحة المواطنين(السأيح،2009: 6) .

4-مبادئ الحوكمة تعرّف مبادئ حوكمة المؤسّسات بأنّها مجموعة الأسس والممارسات التي تطبّق بصفة خاصّة على مؤسسات المساهمة، وتتضمّن الحقوق والواجبات للمتعاملين كافّة مع المؤسّسة، والتي تظهر من خلال النظام واللوائح الداخلية المطّبقة بالمؤسّسة إذْ اهتَمّتْ العديد من الهيئات والمنظّمات الدولية بإصدار مبادئ لحوكمة المؤسّسات والشركات، وذلك من أجل وضع أساس لتطبيق حوكمة جيدة ومنها الآتي:-(الخيرو،2015: 19)

1-مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية

طلب مجلس منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1998م من المؤسّسات أنْ تقوم بالاشتراك مع المنظّمات الدولية والقطاع الخاص، بوضع مجموعة من المعايير والمبادئ الخاصّة بحاكمية المؤسّسات. وفي سنة 2004 م توصّلت المنظّمة إلى مجموعة من المبادئ الرسمية (وذلك بعد اعتَمّادها مبادئ غير رسمية سنة 1999م) التي هدفت إلى دعم الثقة في سوق رأس المال، وكانت هذه المبادئ على النحو الآتي(OECD,2004:9)

المبدأ الأول: حقوق المساهمين

يهدف هذا المبدأ إلى العمل على المحافظة على مصالح المساهمين، التي يكفلها لهم القانون ،كقانون الشركات والنظام الاساس في نقل الملكية وتسجيلها والحرية في الانتخاب، والإفصاح في الوقت المناسب عن المعلومات، كالحصول على

المعلومات المتعلّقة بالشركة دوريا ،والمشاركة والتصويت في اجتماعات الهيأة العامّة للمساهمين والمشاركة في أرباح الشركة ،وكذلك المساهمة في القرارات المتعلقة بالتغييرات في الشركة (نور الدين،2017: 314)

المبدأ الثاني: المعاملة العادلة للمساهمين

يتضمّنُ هذا المبدأ تأكيدا على المعاملة العادلة للمساهمين جميعاً، ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب في نطاق أساليب ممارسة سلطة الإدارة بالمؤسّسة، كما ينبغي أنْ تتاح لهم كافة فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم(خضر 2012: 119).وشَدَّدَ هذا المبدأ على :(هاني،2020: 22)

1- توفير حقوق التصويت المتساوية للمساهمين داخل كُلّ فئة ،ولهم الحقّ في الحصول على معلومات عن حقوق التصويت المرتبطة بفئات الاسهم كافّة قبل شراء الأسهم.
2- أانْ تخضع التغيّرات في حقوق التصويت ،التي تؤثّر سلبا على بعض فئات المساهمين لموافقتهم .
3- على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين الإفصاح عن وجود أيّة مصالح خاصّة بهم قد تتّصل بعمليات أو مسائل تَمّسّ الشركة.

المبدأ الثالث: دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسّسات:

يتمثّل أصحاب المصالح في حاكمية المؤسّسات في الأفراد الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم ثلاث ميزات تتمثّل في كُلٍّ من: (جونستون،2004، 15)

1- القدرة على التأثير في أداء المؤسّسة.
2- تقديم موارد خاصّة من أجل تميز المؤسّسة ونجاحها.
3- القدرة على تحمّل المخاطر مع المؤسّسة .
4- يجب أنْ ينطوي إطار ممارسات حوكمة المؤسّسات على الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح كما يراها القانون.
5- وأنْ يعمل أيْضا على تشجيع التعاون بين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة وبوجود آليات لمشاركة أصحاب المصالح ،وأنْ تكفل تلك الآليات بدورها تحسين مستويات الأداء

المبدأ الرابع: الإفصاح والشفافية

يعني الإفصاح عرض للمعلومات المهمّة للمستفيدين ،وينبغي أنْ يكفل إطار حوكمة المؤسّسات تحقيق الإفصاح الدقيق، وفي الوقت الملائم بشأن المسائل كافّة المتّصلة بتأسيس المؤسّسة، ومن بينها: الموقف المالي والأداء، الملكية وأسلوب ممارسة السلطة، فيجب إعداد المعلومات ومراجعتها ،وكذلك الإفصاح عنها بأسلوب يتّفقُ ومعايير الجودة المحاسبية والمالية، وينبغي أن يفي ذلك الأسلوب بمتطلّبات الإفصاح بالوقت المناسب عن المعلومات المالية وغير المالية وأيْضا بمتطلبات عمليات المراقبة (القصاص ،2014: 28).

وقد نَصَّتْ مبادئ منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية لسنة 2004 على مبدا الافصاح والشفافية إذْ أشارت في ذلك إلى(شحاته،2007:25)

1- ينبغي في اطار حوكمة الشركات أنْ يضمن القيام بالإفصاح السليم الصحيح في الوقت المناسب عن الموضوعات المهمة كافّة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي وحقوق الملكية.

2- ينبغي أنْ يضمن الإفصاح ،ولا يقتصر على المعلومات الآتية:-

- النتائج المالية ونتائج عمليات الشركة .
- أهداف الشركة.
- الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت.
- عوامل المخاطرة المتوقّعة.
- العمليات المتصلة بأطراف الشركة.

المبدأ الخامس: مسؤوليات مجلس الإدارة

يجب أنْ يُتيح إطار حوكمة المؤسّسات الخطوط الإرشادية الاستراتيجية لتوجيه المؤسّسات، وأنْ يكفل المتابعة الفعّالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة، وأنْ تضمن مساءلة مجلس الإدارة من قبل المؤسّسة والمساهمين، فينبغي أنْ يعمل أعضاء مجلس الإدارة على أساس توفّر كامل للمعلومات لتحقيق مصالح المؤسّسة والمساهمين، وكذا المعاملة المتكافئة للمساهمين جميعاً (OECD,2004:17-24).

المبدأ السادس: ضمان الأساس اللازم لتفعيل إطار حوكمة المؤسّسات :

يجب أنْ يعمل هيكل حوكمة الشركات على رفع مستوى الشفافية وكفاءة أسواق الأوراق المالية ،وأنْ يتوافق مع دور القانون ويحدّد بوضوح تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المختلفة المسؤولة عن الاشراف والرقابة والالزام بتطبيق القانون(عواد،2020: 56)

2-مبادئ الحوكمة الصادرة عن بنك التسويات الدولية (لجنة بازل)

وضعت لجنة بازل سنة 1999 تعليمات وإرشادات تتعلّق بتحسين الحوكمة في الشركات والمؤسّسات المالية والمصرفية ،ثُمّ أصدرت بعد ذلك نسخة معّدلة من توصياتها وأعمالها السابقة عام 2005،وفي عام 2006 أصدرت نسخة محدثة عن مبادئها، وفي عام 2010 لتقوم بمراجعتها مرة أخرى في اكتوبر 2014 وإصدار النسخة الأخيرة عام 2015 وتتضمّن إرشادات حوكمة صادرة عن لجنة بازل إذْ تَمّ التأكيد على أهمّية حوكمة المؤسّسات والشركات في المصارف ،كونها عنصرا أساساً لسلامة المصرف وقوته (عبد المطلب،2013: 15)

3-مبادئ الحوكمة الصادرة عن مؤسسة التَمّويل الدولية

عدت مؤسسة التَمّويل الدولية التابعة للبنك الدولية سنة 2003 قواعد ومعايير عامة لدعم الحوكمة في الشركات سواء كانت مالية أو غير مالية من خلال ما يلي:-

- الممارسات المقبولة للحكم الرشيد.
- القيادة الجيدة
- اسهامات اساسية لتحسين الحكم الجيد.

4-مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن بعض هيئات أسواق المال

تُعدّ الحوكمة من الوسائل الحديثة التي تهدف إلى الحفاظ وضمان الاستقرار في النظام المالي، وذلك بالتطبيق السليم للأسس والمبادئ التي تنصّ عليها هيئات أسواق المال ،لضمان حقوق المساهمين والإفصاح والشفافية في إعداد التقارير لكنّها تختلف من هيأة إلى أخرى نظرا لاختلاف طبيعة الاقتصاد.(المكأوي،2013: 54)

من خلال ما تقدّم ترى الباحثة انّه يقع على عاتق المؤسّسات مسؤولية كبيرة في تطبيق مبادئ الحوكمة المتمثّلة (بالمساهمين، واصحاب المصالح ،ومجلس الإدارة والشفافية والافصاح....وغيرها)من خلال تفعيل هذه المبادئ في المؤسّسات وليس مجرد حبر على الورق، من أجل تبنّي استراتيجية إرشادية تساعد في توجيه عمل المؤسّسات وتحقيق المصالح للمؤسسة ،والمساهمين وتعزيز الثقة بالمؤسّسة من خلال الافصاح عن الأداء المالي للمؤسسات في الوقت المناسب مما يُتيح العمل بمتطلّبات الرقابة والحدّ من حالات الفشل بوقت مبكر لتفادي ضعف الموقف المالي للمؤسسة

5-هيأة النزاهة

هي هيئة حكومية مستقلّة معنية بالنزاهة العامّة ومكافحة الفساد، وأنشأت في العراق باسم (مفوضية النزاهة العامّة) بموجب القانون النظامي الصادر عن مجلس الحكم العراقي وفقاً للتخويل الممنوح من سلطة الائتلاف المؤقّتة المنحّلة بالأمر (55) لسنة 2004 .(وعدّها الدستور العراقي الدائم لعام 2005 احدى الهيئات المستقلة وجعلها خاضعة لرقابة مجلس النواب وبدَّل اسمها إلى (هيأة النزاهة) بموجب المادة (102) منه التي نَصّتْ [تُعدّ المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلّة للانتخابات، وهيأة النزاهة، هيئات مستقلّة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون .كما تَمّ تُعدّيل اسم هيأة النزاهة إلى هيأة النزاهة والكسب غير المشروع حسب التُعدّيل الأول لقانون النزاهة رقم (30) لسنة 2019.

ومرت عملية استحداثها بالمرحلتين الآتيتين:-

1. المرحلة الأولى(2003-2011) في هذه المرحلة تَمّ استحداث على وفق أمر سلطة الائتلاف المؤقّتة (55) لسنة 2004 بهدف تطبيق قوانين الخدمة العامّة ومعاييرها، وكذلك اقتراح التشريعات الضرورية للحدّ من الفساد الإداري والمالي والقيام بدورها التثقيفي عن طريق برامج لتوعية الشعب بكيفية اخبار قيادة نزيهة وشفافة تعمل الهياة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته ،واعتَمّاد الشفافية في ادارة شؤون الحكم على المستويات جميعاً.
2. المرحلة الثانية (2011 ولغاية الآن)في عام 2011 أُلغي الأمر (55) لسنة 2004 بالقانون رقم (30) لسنة 2011 الذي كان أكثر تنظيما لعمل الهيأة وهيكلها الإداري والتحقيقي ،حدد القانون مهام الهيأة باستلام مزاعم الفساد من المواطنين أو أيّة جهة كانت سواء أكانت افراد أم من قبل ديوان الرقابة المالية عن طريق أعمال الرقابة والتدقيق الدورية وقد نَصّتْ المادة 21 من قانون الهيأة انّ يودع ديوان الرقابة المالية الادلة جميعاً عن الجرائم الخاصّة بالفساد: كالغش وسوء استعمال المال العام والتبذير، وهو بدوره يقوم بإجراء التحقيق الإداري بشكل أصولي وفقا للقانون واحالة الادلة جميعاً التي جمعها مع أدلة الديوان للتحقيق فيها وحالتها إلى المحاكم الخاصّة.(الوقائع العراقية،2011: 1)

المهام والواجبات التي تقوم بها هيأة النزاهة (الوقائع العراقية، 2019 : 4568)

1- تَمّثيل الهيأة أمام المحاكم والهيئات واللجان القضائية ومتابعة القضايا والدعاوى التي تكون الهيأة طرفا فيها بضمنها قضايا الفساد التي لا يحقق فيها أحد محقّقي الهيأة.

2- إبداء الرأي وتقديم المشورة في المسائل جميعاً التي يعرضها عليها رئيس الهيأة أو نائبه أو بناءً على طلب من دوائر الهيأة.

3- إعداد التشريعات المعنية بمكافحة الفساد واقتراحها، وعرضها على السلطة التشريعية المختصّة عن طريق رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح التي تسهم في الحدّ من الفساد أو الوقاية منه.

4- إعداد وصياغة ومتابعة الاتفاقيات الدولية والإقليمية ومذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون المحلّية ذات الصلة بمكافحة الفساد التي تبغي الهيأة إبرامها.

الوسائل التي تعتَمّدها الهيأة للقيام بمهامها:

1. إبداء المشورة القانونية.
2. تحريك الشكاوى الجزائية.
3. إقامة الدعاوى المدنية.
4. تَمّثيل الهيأة أمام محاكم مجلس الدولة ومديريات التنفيذ.
5. تقديم مشروعات القوانين والتعليمات والأنظمة ذات العلاقة بمكافحة الفساد.
6. تنظيم الوكالات.7. توثيق اللجان وفرق العمل والاستجوابات كافّة.
8. تنفيذ توصيات اللجان التحقيقية المقترنة بموافقة رئاسة الهيأة ،وللهيأة هدف، هو منع الفساد ومكافحته ولها وسائلها القانونية في تحقيقه وتأدية وظيفتها تقسم على جانبين-:

الجانب الأول:- قانوني، وله أربع صور هي:

2- يَتَمّ التحقيق في قضايا الفساد بوساطة محقّقين بإشراف قاضي التحقيق المختصّ.

3- اقتراح تشريعات تصب في ميدان مكافحة الفساد وتنمية ثقافة الاستقامة والنزاهة والشفافية والخضوع للمحاسبة والتعرضّ للاستجواب والتعامل المنصف.

4- إلزام القادة العراقيين بالكشف عن مصالحهم المالية.

5- إصدار مدوّنة قواعد سلوك موظّفي القطاع العام لمعايير السلوك الأخلاقي في ميدان الوظيفة العامّة.

الجانب الثاني : تربوي إعلامي تثقيفي وتؤدّي ذلك عن طريق:

1- تطوير مناهج لتعزيز السلوك الأخلاقي في مجال الخدمة العامّة بالتعاون مع وزارتي التربية والتعليم العالي.

2- إعداد الدراسات والبحوث.

3- التدريب.

4- الحملات الإعلامية وممارسة نشاط الاتصال بالجمهور عبر الإعلام.

5- عقد الندوات.

6- القيام بأيّ عمل يصب في ميدان توعية وتثقيف موظفي القطاع العام والشعب وتقوية مطالبهِ بإيجاد حكومة نزيهة وشفافة وخاضعة للمحاسبة والاستجواب. وأعطاها القانون سلطة كبيرة حينما نص القسم (3) من القانون النظامي الملحق بالأمر (55 لسنة 2004) على صلاحيتها في أنْ تقوم بأيّ عمل تراه ضرورياً ومناسباً لتحقيق أهدافها.

يُعدّ عمل هيأة النزاهة في العراق تجربة حديثة نسبيا، من أجل منع جرائم الفساد التي تستشري داخل المؤسّسات الحكومية. وعملها لابُدّ أنْ يستند إلى النصوص القانونية والدستورية وقد نَصّ الدستور في العديد من المواد حماية الوظيفة العامّة والمحافظة على نزاهتها إذْ تقوم الهيأة بالتحقيقات والتحّري في قضايا الفساد مع المتهمين واحالتهم إلى المحاكم المختصة لإنزال العقاب بحقّهم ،ويتولى محقق هيأة النزاهة ووفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية تلّقي الأخبار أو الشكوى عن جرائم الفساد ، إنّ الهيأة تعمل على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على المستويات جميعاً عن طريق التحقق في قضايا الفساد طبقا لأحكام القانون بواسطة محققين تحت اشراف قاضي التحقيق المختص ووفقا لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ،وكذلك متابعة قضايا الفساد التي يقوم محقق الهيأة بالتحقيق فيها عن طريق ممثّل قانوني عن الهيأة بوكالة رسمية تصدر من رئيسها.

6-تحليل الإحصاء الوصفي لبيانات الدراسة ومناقشتها

هيأة النزاهة: تَمّ اجراء الاحصاء الوصفي لبيانات المحور (هيأة النزاهة) وكانت النتائج وفق الآتي :

الجدول (1) نتائج التحليل الوصفي لمحور هيأة النزاهة

ت	الاسئلة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف %
1	**هناك تحديد المهام والصلاحيات وعدم تقاطعها بين ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة في مجال الرقابة**	**4.16**	0.780	18.75%
2	**هيأة النزاهة تقوم بدور فعّال بالتحقيق عن حالات الفساد .**	**3.66**	0.973	26.58%
3	**استجابة هيأة النزاهة إلى شكاوى يكون عادة مدعومة بالوثائق الرسمية**	**3.76**	0.929	24.71%

4	دمج هيأة النزاهة مع ديوان الرقابة المالية بكيان واحد يوحّد الجهود لمكافحة الفساد الإداري والمالي.	**3.65**	1.164	31.89%
5	هناك تُعدّد للأجهزة الرقابية مع تحديد الادوار بشكل دقيق	**3.70**	1.049	28.35%
6	اتّخاذ الاجراءات اللازمة في مكافحة الفساد يعتّمد على مبدأ المشروعية وترسيخا لدولة القانون	**3.89**	0.847	21.77%
7	إصدار نصٍّ لقواعد السلوك الوظيفي والأخلاقي يلزم موظفي الحكومة العراقية بتطبيق مبدأ سيادة القانون	**4.02**	0.815	20.27%
هيأة النزاهة		**3.84**	0.713	18.57%

الشكل (1) الأوساط الحسابية لهياة النزاهة

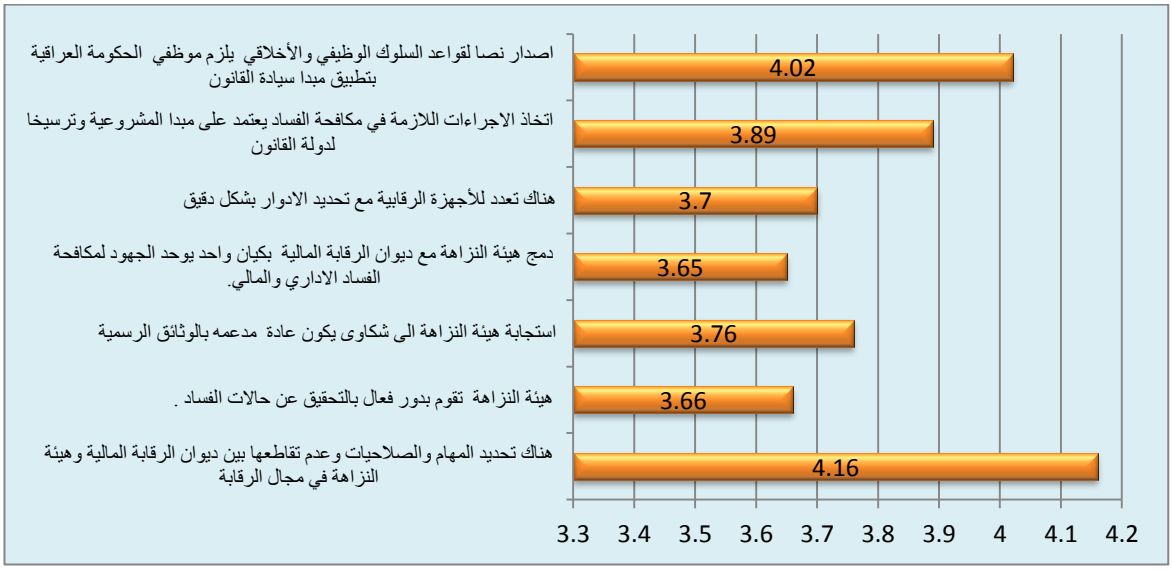

1. حَقَّقَ السؤال الأول أعلى مستوى اتّفاق المتضمّن :(هناك تحديد المهام والصلاحيات وعدم تقاطعها بين ديوان الرقابة المالية وهيأة النزاهة في مجال الرقابة) بوسط حسابي بلغ مقداره (4.16)، وبانحراف معياري بلغ مقداره (0.78) وبمعامل اختلاف (18.75%) الذي يعكس مقدار التجانس في إجابات أفراد العيّنة حول الدور المهم في تحديد المهام والصلاحيات وعدم تقاطعها بين ديوان الرقابة المالية وهيأة النزاهة في مجال الرقابة .
2. في حين حقق السؤال الرابع المتضمّن (دمج هيأة النزاهة مع ديوان الرقابة المالية بكيان واحد يوحد الجهود لمكافحة الفساد الإداري والمالي.) أدنى قيمة للوسط الحسابي بلغ مقداره (3.65) بانحراف المعياري بلغ (1.164) وبمعامل

اختلاف بلغ (31.89%). مما يعكس درجة تجانس أفراد العيّنة في أهمّية دمج هيأة النزاهة مع ديوان الرقابة المالية بكيان واحد يوحّد الجهود لمكافحة الفساد الإداري والمالي.

3. وحقَّقَ السؤال الثاني المتضمّن: (هيأة النزاهة تقوم بدور فعال بالتحقيق عن حالات الفساد)، بوسط حسابي بلغ (3.66) والذي يبيّن دور هيأة النزاهة في التحقيق عن حالات الفساد .
4. و سجَّلَ السؤال الثالث المتضمن: (استجابة هيأة النزاهة إلى شكاوى يكون عادة مدعومة بالوثائق الرسمية) ضمن درجة الخصائص الثانوية لجودة المعلومات المحاسبية) بمتوسط حسابي بلغ (3.76) و بيَّنَ استجابة هيأة النزاهة إلى الشكاوى التي تكون عادة مدعومة بالوثائق الرسمية .
5. و تشير إجابات المجيبين إلى أنّهم يتّفقون مع محتوى السؤال الخامس المتضمّن :(هناك تُعدّد للأجهزة الرقابية مع تحديد الأدوار بشكل دقيق)، بمتوسط حسابي بلغ (3.7) و يبيّن أهمّية تُعدّد للأجهزة الرقابية مع تحديد الأدوار بشكل دقيق .
6. فضلاً عن ذلك ، تشير إجابات المجيبين إلى أنّهم يتّفقون مع محتوى السؤال السادس المتضمّن (اتخاذ الاجراءات اللازمة في مكافحة الفساد يعتَمّد على مبدا المشروعية وترسيخا لدولة القانون .) بمتوسط حسابي بلغ (3.89) والذي يبين أهمّية اتخاذ الاجراءات اللازمة في مكافحة الفساد يعتمد على مبدأ المشروعية وترسيخا لدولة القانون .
7. أيضا ، ردود المجيبين تشير إلى أنّهم يتّفقون مع محتوى السؤال السابع المتضمّن: (إصدار نصٍّ لقواعد السلوك الوظيفي والأخلاقي يُلزم موظّفي الحكومة العراقية بتطبيق مبدا سيادة القانون.) بمتوسّط حسابي بلغ (4.02) والذي يبيّن أهمّية اصدار نصٍّ لقواعد السلوك الوظيفي، لتوضيح معايير السلوك الأخلاقي التي يجب أنْ يلتزم به موظّفو الحكومة العراقية من قبل هيئة النزاهة حرصا منها على تطبيق مبدأ سيادة القانون.

ويلاحظ إجابات عيّنة الدراسة قد توزّعت بين درجة (الاتّفاق) بأعداد ونسب جيدة في أغلب الفقرات، وقد حصلت فقرات البعد المحور (هيأة النزاهة) على وسط حسابي (3.84) يدلّ على درجة موافقة على فقرات المحور بمقدار التشتّت بين الإجابات (0.713) .في حين بلغ مقدار الاختلاف (18.57%). والذ ي يبين أهمّية تحديد المهام والصلاحيات وعدم تقاطعها بين ديوان الرقابة المالية وهيأة النزاهة في مجال الرقابة و في التحقيق عن حالات الفساد يُعدّ دوارً اساساً للقضاء على الفساد الإداري والمالي و اتخاذ الإجراءات اللازمة في مكافحة الفساد يعتَمّد على مبدأ المشروعية وترسيخا لدولة القانون .

الجدول (2) نتائج التحليل الوصفي لمحور الحوكمة

ت	الاسئلة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف %
1	**يوّفر المصرف إطاراً فعّالاً وقانوني ينظّم العلاقة لضبط المسؤوليات بين مختلف الأقسام في المصرف**	3.70	1.031	27.86%
2	**إدارة المخاطر واحترام مقّررات بازل مَكّنَتْ المصرف من تحقيق درجة عالية من السيولة**	3.58	0.738	20.61%

3	**نظام الرقابة الداخلية في المصرف يمثل الكشف عن عملية الفساد**	3.71	0.912	24.58%
4	**القوانين والتشريعات المصرفية تحمي حقوق أصحاب المصالح**	3.82	0.773	20.24%
5	**تعمل نظم المعلومات المصرفية على الكشف عن عملية الفساد الإداري والمالي**	3.88	0.834	21.49%
6	**يلتزم المصرف بمبادئ المسؤولية الاجتماعية من خلال الافصاح بالقوائم والتقارير المالية**	3.95	0.853	21.59%
7	**تبادل المعلومات بين المصرف والبنك المركزي يمكّن في الحدّ من الاحتيال**	3.43	1.223	35.66%
الحوكمة		3.87	0.583	15.06%

ويلاحظ أنّ اجابات عيّنة البحث قد توزّعتْ بين درجة (الاتّفاق) بأعداد ونسب جيدة في أغلب الفقرات، وقد حصلت فقرات البعد المحور (الحوكمة) على وسط حسابي (3.87) يدلّ على درجة موافقة على فقرات المحور بمقدار التشتّت بين الإجابات (0.583) في حين بلغ مقدار الاختلاف (15.06%).والذي يعكس أهمّية توفير إطار فعّال وقانوني ينظم العلاقة لضبط المسؤوليات بين مختلف الأقسام في المصرف من أجل تحقيق أهداف المصرف وتنفيذ استراتيجيته يسهم في تحقيق درجة عالية من السيولة و إصلاح نظم الرقابة الداخلية للمصرف وحماية حقوق اصحاب المصالح المحدد بالقوانين والتشريعات الرسمية.

ثالثاً: وصف المتغيّر التابع (الفساد الإداري والمالي):

الفساد الإداري والمالي: تَمّ اجراء الإحصاء الوصفي لبيانات المحور (الفساد الإداري والمالي) وكانت النتائج وفق الآتي :-

الجدول (3) نتائج التحليل الوصفي للمحور الفساد الإداري والمالي

ت	الاسئلة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف %
1	**التأكّد من الامتثال لقانون مكافحة غسيل الأموال وقانون البنك المركزي وقانون المصارف والمعايير الدولية من قبل لجان التدقيق والرقابة المالية على الانشطة والعمليات المصرفية جميعها**	**3.73**	**1.062**	**28.47%**
2	**يُطبّق المصرف التغييرات كافة التي تطرا على المعايير الدولية للإبلاغ المالي**	**3.88**	**0.804**	**20.72%**

3	تحفيز موظفي المصارف وتدريبهم يحثهم على الحدّ من الفساد الإداري والمالي	3.62	1.256	34.70%
4	يتضمّن التقارير المصرفية السنوية الالتزام بمبادئ الحوكمة والمسؤولية الاجتمّاعية	3.93	0.738	18.78%
5	التزام المصرف الأنظمة والتعليمات والسياسات جميعهاً المتعلقة بإدارة المخاطر يحد من ظاهرة الفساد	3.88	0.892	22.99%
6	نظام الرقابة الداخلية في المصرف له دور في مساعدة المؤسّسات الرقابية الخارجية	3.99	0.908	22.76%
7	الإطار القانوني الذي ينظّم القطاع المصرفي العراقي فعّال وحديث	3.80	0.878	23.11%
الفساد الإداري والمالي		3.90	0.750	19.23%

ويلاحظ أنّ اجابات عيّنة البحث قد توزعت بين درجة (الاتّفاق) بأعداد ونسب جيدة في أغلب الفقرات وقد حصلت فقرات بُعدِ المحور (الفساد الإداري والمالي) على وسط حسابي (3.90) يدلّ على درجة موافقة على فقرات المحور بمقدار التشتت بين الاجابات (0.750) في حين بلغ مقدار الاختلاف (19.23%).والذي يعكس أهمّية الرقابة الداخلية في المصرف دور كبير في مساندة المؤسّسات الرقابية للحدّ من الفساد الإداري والمالي والامتثال لقانون مكافحة غسيل الأموال وقانون البنك المركزي وقانون المصارف والمعايير الدولية من قبل لجان التدقيق والرقابة المالية على الانشطة والعمليات المصرفية جميعها، مّما يُظهِرُ الاطار القانوني الذي ينظم القطاع المصرفي بشكل فعّال في الحدّ من الفساد الإداري والمالي.

7-تحليل العلاقة لمتغيّرات الدراسة و قياسها

الفرضية الرئيسة :-"هناك علاقة وتأثير ذو دلالة احصائية لهيأة النزاهة في تفعيل الحوكمة والحدّ من الفساد الإداري والمالي " وتنبثق منها الفرضيات الآتية.

- الفرضية الفرعية الأولى :" هناك علاقة ذات دلالة إحصائية لهيأة النزاهة في تفعيل الحوكمة والحدّ من الفساد الإداري والمالي ".

hgجدول (4) قيم الارتباط بين هيأة النزاهة كأحد اليات الحوكمة و الاطار القانوني للحدّ من الفساد الإداري والمالي

المتغيّر المستقلّ	المتغير التابع	قيمة الارتباط ومستوى الدلالة		قوة العلاقة	اتّجاه العلاقة	القرار
هيأة النزاهة	الإطار	R	0.551*	متوسّط	طردية	ذو دلالة

كأحد آليات الحوكمة	القانوني للحدّ من الفساد الإداري والمالي	**Sig**	0.003			**موجبة**	**إحصائية**
مستوى المعنوية عند (0.05)							

الجدول(4) تشير النتائج إلى معنوية قيمةُ الارتباط لهيأة النزاهة في تفعيل الحوكمة ارتباط مع الحدّ من الفساد الإداري والمالي، فقد بلغت قيمة الارتباط بينهما (0.551) و دالة إحصائياً عند مستوى معنوية (0.05) هذه النتيجة تشير إلى: كُلّما كان هنالك تطبيق في تحديد المهام والصلاحيات لهيأة النزاهة في مجال الرقابة وعدم تقاطعها بين ديوان الرقابة المالية يؤدّي إلى الحدّ من الفساد الإداري والمالي و كُلّما كان هنالك اتخاذ الاجراءات اللازمة في مكافحة الفساد يعتَمّد على مبدأ المشروعية وترسيخا لدولة القانون سيسهم في الحدّ من الفساد الإداري والمالي. **وفق ذلك نقبل الفرضية الفرعية الأولى المتضمنة " هناك علاقة ذات دلالة إحصائية لهيأة النزاهة كإحدى آليات الحوكمة للحدّ من الفساد الإداري والمالي ".**

- الفرضية الفرعية الثانية :" هناك تأثير ذو دلالة إحصائية لهيأة النزاهة في تفعيل الحوكمة والحدّ من الفساد الإداري والمالي ".

الجدول (5) تحليل تأثير هيأة النزاهة كأحد أليات الحوكمة في الحدّ من الفساد الإداري والمالي

المتغيّر المعتَمّد	**المتغيّر المستقلّ**			**(R^2)**	R	**(F)**	**(t)**	**قوة الاثر**	**Sig**	**القرار**
الحدّ من الفساد الإداري والمالي	هيأة النزاهة	**(α)**	2.382	0.304	0.551	86.323	9.291	**متوسّطة**	**0.008**	**ذو دلالة إحصائية**
		(β)	0.402							
الدلالة المعنوية (0.05) ///قيمة (F) الجدولية = 3.89 ///// قيمة (t) الجدولية =1.984///// حجم العيّنة =201										

الجدول (5) يُبيّن أنّ هيأة النزاهة كإحدى آليات الحوكمة لديه ارتباط وتأثير في الحدّ من الفساد الإداري والمالي. إذْ جاءت قيمةً (F) المستخرجة (86.323) وهي (أكبر) من قيمة (F) الجدولية. و تدلّ على معنوية هيأة النزاهة كأحد آليات الحوكمة في التنبؤ بقيم الحدّ من الفساد الإداري والمالي ، ومن قيمة معامل التحديد التي تفسر (30.4%) من مقدار التباين في الحدّ من الفساد الإداري والمالي . في حين سجّلَتْ قيمة (T) المحتسبة (14.196) للحدّ الثابت و (9.291) للمتغير (هيأة النزاهة كأحد اليات الحوكمة) أكبر من قيمة (T-Test) الجدولية عند ذات المعنوية . وهذا يدلُّ على معنوية قيمة (β) وفق معادلة الانحدار الخطي وكما يأتي :-

الحدّ من الفساد الإداري والمالي = 2.382+ 0.402(هيأة النزاهة في تفعيل الحوكمة)

ويتبيّن أن قيمة الميل الحدّي البالغة (0.402) بأنّ هيأة النزاهة في تفعيل الحوكمة تفسر ما نسبته (40.2%) من التغيّرات التي تحدث في الحدّ من الفساد الإداري والمالي .وبناءً على ذلك نقبل الفرضية الفرعية الثانية المتضمنة:" هناك تأثير ذو دلالة احصائية لهيأة النزاهة في تفعيل الحوكمة والحدّ من الفساد الإداري والمالي ".

وإشارة إلى قبول كُلٍّ من الفرضيات الفرعية الأولى والثانية المنبثقة من الفرضية الرئيسة ، نقبل وفق ذلك الفرضية الرئيسة المتضمّنة " هناك علاقة وتأثير ذو دلالة إحصائية لهيأة النزاهة في تفعيل الحوكمة للحدّ من الفساد الإداري والمالي، **"لأنّ السلطة القانونية والقضائية التي تَمتلكها هيأة النزاهة وسرعة تنفيذ الإجراءات جعلها ذات تأثير أكبر في الحدَّ من الفساد الإداري والمالي واداة حوكمة فعّالة قادرة في التأثير المباشر على الفساد.**

الاستنتاجات والتوصيات

أولا:-الاستنتاجات

1- إنّ لهيمنة الأحزاب السياسية على مؤسّسات الدولة التأثير الكبير في انتشار الفساد الإداري والمالي.
2- إنّ عدم وجود حصانة لموظّفي المؤسّسات الرقابية يعرّضهم للتهديدات من قبل الدوائر الخاضعة لرقابتهم ممّا يؤدّي إلى عدم الكفاءة في عملهم.
3- عدم الكشف عن الذمم المالية للمسؤولين في الدولة قبل توليهم مناصبهم يزيد من حالات الفساد
4- عدم مراقبة الثراء الفاحش لبعض موظّفي دوائر الدولة، والإفصاح عن ذممهم المالية يساعد في انتشار الفساد الإداري والمالي.
5- التعيين على أساس اعتبارات خاصّة كالمحسوبية و المنسوبية وليس على الكفاءة أو الخبرة أو التأهيل العلمي يؤدّي إلى تمرير المعاملات التي تَتّسمُ بالتواطؤ أو الرشاوى أو الاختلاسات .
6- إنّ عدم تطبيق القوانين بالشكل الصحيح وكثرتها وتعقيدها يؤدّي إلى انتشار الفساد الإداري والمالي.
7- عدم تطوير هيكلية التدقيق بالاعتماد على شركات تدقيق دولية وعدم اعتماد الاساليب الحدّيثة في التدقيق يزيد من حالات الفساد الإداري والمالي

ثانيا:-التوصيات

1- توفير الدعم المادي والمعنوي للأجهزة الرقابية المتَمّثلة بديوان الرقابة المالية وهيأة النزاهة

والتي تعمل للتصدي للفساد ومكافحته وحمايتها لتنفيذ مهامها بعيدا عن الضغوطات والمخاوف.

2- التدوير الوظيفي بين مدّة واخرى في المؤسّسة وعدم الاعتَمّاد الكامل على موظف واحد في انجاز معاملة واحدة يقلل من حلات الفساد الإداري والمالي.
3- تحديد نوع العقوبة لكُلّ مخالفة وتكون عقوبات رادعة في القوانين والتشريعات التي تصدرها السلطة التشريعية يحد بدوره من الفساد الإداري والمالي.

4- اعتماد الية وسياسة عامة للتعينات في الوظيفة العامّة وتولي المناصب الإدارية من حيث الكفاءة والخبرة والنزاهة والتخصص.

5- تحديد المسؤوليات المنوطة بالهيئات والمؤسّسات الرقابية لكي لا يكون هناك تعارض وازدواجية وتنازع الاختصاصات بينهما.

6- التحديث المستمر لإقرار الذمة المالية لموظفي ومسؤولي الدوائر الحكومية والرقابية لمتابعة تضخّم الأموال ومتابعتها ولتفعيل (من أين لك هذا)والتحري عنه وهذا اجراء مهم لمتابعة الفساد والحدّ منه.

7- العمل باستَمّرار على تطوير اجهزة الرقابة الداخلية واجهزة التدقيق الداخلي لأنّها المصدر الأول للفساد الإداري والمالي والحرص على تدريبها مع ديوان الرقابة المالية وهيأة النزاهة والاطّلاع على تجارب رقابية مختلفة ،ان نجاح الرقابة الداخلية في اداء دورها يعد حجر اساس لمكافحة الفساد الإداري والمالي في الدولة ،ومن الضروري اختيار موظفيها من اصحاب الخبرة والاختصاص العلمي.

المصادر

1. الوقائع العراقية، العدد 4568 في 2019.
2. قانون هيأة النزاهة الصادر عن الحكم العراقي وفقا للتخويل من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة بالأمر(55) لسنة 2004.
3. ميخائيل جونسون ، فساد الإدارة والابْدّاع في الإصلاح، ،ترجمة عبد الحكم احمد الخزامي ،الدار الاكاديمية للعلوم، القاهرة ،2009،ص 23
4. السايح، عمر ،حوكمة الشركات في القطاع المصرفي...سبيل الأمان، المعهد المصرفي المصري، 2009 ،ص 06
5. هلال ،محمد عبد الغني، مقارنة ومواجهة الفساد ،القضاء على اسباب الفساد ،مركز تطوير الاداء والتنمية ،مصر الجديدة،القاهرة،2007.
6. فاروق ،عبد الخالق، الفساد في مصر دراسة اقتصادية تحليلية ،القاهرة ،2007.
7. عبد المطلب ،عبد الحميد، الاصلاح المصرفي ومقررات بازل3،الطبعة الأولى ،الدار الجامعية الاسكندرية،2013.
8. المكأوي، محمد محمود، البنوك الاسلامية ومازق بازل من منظور المطلوبات والاستيفاء (مقررات بازل(I,II,III)،الطبعة الأولى ،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة ،2013
9. هاني، مريم، الحوكمة المصرفية في ظل مقررات لجنة بازل ،الطبعة الأولى ،2020،عمان ،الاردن ،دار الأيْام للنشر والتوزيع.
10. شحاته، السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الاعمال العربية والدولية المعاصرة ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،2007.
11. - Manawaduge,Athula sumith preethi gardiya, corporate governance parctices and their impacts on corporate performance in emerging market:case study of srilanka,Doctor of philosophy thesis xschool of accounting and finance,university of Wollonogong,2012.

12. Boris Begovic, Corruption :Concepts , Types , Causes , and conese quences , Center for International Private Enter prise , Washington , D.C , 2005 , p.2